

تدل على ذلك كما تقدم ذكره في حق الاحكام الجزاء القبول عليها والاطلاق انتهى  
عن سائر جازان بسند الى ذلك الا ان الاحكام فهو منه خلافة في ذلك الصا  
والنظا والحقيل والوند والمقال الى النظار بالكمه شبيهة بحق الطرقة  
في عوده الحواطين فجمع بينهما عند حملها على البعير والجمع اشط والوند كسوط  
والفقال كسروا وحبل يشده فاية البعير وجه الكواهي في هذه ونسبها  
التي عند الحبل على الكواهي فقد روي لا بأس بلفظها **لو** وجه اخذ اللفظ  
مطلقا خصوصا الفاسق وتؤكد فيه مع العلم لروى كراه اللفظ فتكون في السابق  
متأكدة فمن على اياكم واللفظ فانه لالمؤمن وهي من حريق النار وعن  
المضاد في عم لا يخذ الضالة الا الصا لون وتؤكد الكواهي في الفاسق لا لا يؤمن  
ان ياخذها بغير حقها والدمند اذ كان معتبرا لانه على نقد يخذها حتى ويغيره  
وظهور لما لك قد لا يتيسر قيمتها الا عا ره وكذا تتأكد الكواهي في حق المسو  
وان لم يكن فاسقا لوجود العديته وان كان اجتمعها تركها كراهية **لو** وسحب  
الاشها وعليها لقوله من اللفظ لفظ فليشهد عليها ذاعدا وروي عدل لا  
يكنم ولا يعيب ولما في الاشهاد عليها من صيانة يفسد الطبع فيها وحفظها من رتبته  
لومات ومن عرابه اذا اقلس واجبه بعض الهامة على بظا هر الا في المجرى واجب  
بان حله على الاستحباب اظهره لا يصح لم يوربه في اجنا وكثير ذكر فيها حكم للفظ **لو**  
لو كان واجبا لما بين الواحد والاشنين والحق ان يصح دليل الاستحباب في الوجوه  
من حين السند في كيفية الاشهاد وجهان احدها وهو الاشهاد ان يشهد على  
اصليا دون صفاتها او يذكر بعضها من غير استقصا دليل يدع خبرها فيدها  
من لا يتحقق بانها خذها اذ ذكر صفاتها او يذكر بعضها من ان اكتسبها بالصفه  
او بواطن الشهود ان احسن الى البنية والثاني انه يشهد على صفاتها **البيان**

لومات

لومات لم يملكها الوارث وفيه يد للشهود المالك على وجه يثبت به وعلى التقدير  
لا ينبغي الاقتصار على الاطلاق كقوله عندي لفظ لعدم الفايك بذلك  
ما يوجد في الفا ورا في خبره قد هلك اهليا فهو لواجب الالاطاق الحكم  
ذلك للواجد ليشمل ما اذا كان عليه اثر الاسلام وما لم يكن ووجه الاطلاق عموم  
صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع بالسالته عن الدار يوجد فيها الورق فقال لا كانت  
معمره فيها اهليا فهي لم وان كانت خربة قد دخلها فيها اهليا فالذي وصلها  
احق وصحيح محمد بن مسلم ايضا عن احدهما عليها التلم قال رسالته عن الورق  
يوجد في دار فقال لان كانت الدار معمره فيها اهليا فهي اهليا وان كانت خربة  
فانت احق بما وجدت وصحيحه جامع من المتأخرين بما اذا لم يكن عليها اثر الاسلام  
والا كانت لفظهما بين ما ذكره وبين روايه محمد بن يسوع عن الباقر ع قال في  
علم في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها ولا ينعم بها عمل  
هذه علمه ما اذا كان عليه اثر الاسلام او كانت لما لك معروف وما سبق علمه ما الاثر  
عليه ولان اثر الاسلام يدل على سبق بدسمل والاصل بقاء ملكه وعينه نظر فان محمد بن  
يسوع مشرور بين الشقة وغيره فلا يقاوم الصحيح بحيث تقبيل اطلالة به ومحمد و  
جود الاثر لا يدل على كونه من مسلم جواز صدوره من غيره وصحيح الدار وان رجعت  
كونه للمسلمين الا ان الظاهر لا يارضوا لاصلها والبراد بالانثار الاسلام ان يكون  
مكتوب على اسم سلطان من سلاطين الاسلام والاشهاد به بالرسالة النبي صلى الله  
عليه واله ونحو ذلك والمفاد زجمع صفاته وهي البرية القصل قال ابن الاثر في النهام  
ونقل الجوهري عن ابن الاعراب انها سمت بذلك تضاف لالاسلام والفور تشيد  
من نعتها الموجود في الادوا الذي لا مال لها المدفون عدم اشتراط في الاوابت  
بل ملك ما يوجد فيها مطلقا اعلان الاطلاق النص ما عثر المدفون في الارض

